حاجته) اخيه المسلم (كان الله في قضاء (حاجته
٨٢٦٣ من كان له شريك في ربعة او نخل فليس له ان يبيعه حتى يؤذن شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك
ق عن جابر رضي الله عنه
شريك) قال ابن الملك الا نصيب (ربعة) اي منزل (او نخل) فان اراد الشريك بيع نصيبه (حتى يؤذنه)
اي يعلم ارادة بيعها (شريكه) الذي يريد البيع (فان رضي اخذ) اي ان شاء شراءه اشتراه (وان كره
ترك) وآخر الحديث (فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به) اي يأخذ بالشفعة
٨٢٦٤ من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا ت عن ابن عمر) ابن الخطاب
قال في النهاية يقال فلان حري بكذا وبالحري ان يكون كذا اي جدير وخليق (كفافا) قال العلقمي قال
في النهاية في حديث عمر رضي الله عنه وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والكفاف
هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال اي مكفوفا عني شرها
اي كافا وقيل معناه ان لا انال منها ولا تنال مني اي تكف عني واكف عنها
٨٢٦٥ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ه ك عن ابي هريرة
اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم
يأثم ولم يقض عليه وقال ربيعة والاوزاعي انها واجبة على الموسر والمشهور عند ابي حنيفة انها
واجبة على مقيم يملك نصابا وعند الشافعية انها سنة من سنن الكفاية في حق اهل البيت الواحد
٨٢٦٦ من كان له شعر فليكرمه د عن ابي هريرة) واسناده حسن
فليكرمه) بتنهيده بغسله وتسريحه ودهنه ولا يهمله حتى يتشعث فالمطلوب فعل ذلك
وقتا بعد وقت لخبر نهى عن الترجل الا غبا اي يوم بعد يوم
٨٢٦٧ من كان له صبي فليتصاب له ابن عساكر عن معاوية
اي يتصاغر له بالطف ولينه في القول والفعل ليفرحه
٨٢٦٨ من كان له قلب صالح تحنن الله عليه الحكيم الترمذي (عن بشير
قلب صالح) اي نية صالحة (تحنن الله عليه) اي عطف عليه برحمته
٨٢٦٩ من كان له مال فلير عليه اثره طب عن ابي حازم الانصاري
في ملبسه ونحوه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا ويكره البؤس التباؤس
٨٢٧٠ من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار د عن عمار) بن ياسر
واسناده حسن
قال العلقمي معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له

لسانين من نار كما كان في الدنيا لسانه عند كل طائفة
٨٢٧١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت
حم ق عن ابي شريح وابي هريرة
يؤمن بالله) ايمانا كاملا (واليوم الآخر) قال المناوي وهو من آخر ايام الدنيا
الى آخر ما يقع الى يوم القيامة (فليحسن الى جاره) بكف الاذى وبذل الندى وتحمل
الجفاء وغير ذلك (واليوم الآخر) يوم القيامة (فليكرم ضيفه) الغني والفقير بما لا
مشقة عليه في تحصيله (فليقل خيرا) كلاما يثاب عليه (او ليسكت) ليسلم من
الوقوع في المحرم والمكروه
٨٢٧٢ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره ت عن رويفع بن ثابت
الانصاري واسناده حسن
قال المناوي اي لا يطأ امة حاملا سباها او اشتراها فيحرم اجماعا فان الجنين ينمو بمائه
فيصير كأنه ابن له
٨٢٧٣ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما طب عن سليمان بن صرد
واسناده حسن فان ترويعه حرام
٨٢٧٤ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا حم ك
عن ابي امامة
اي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه (فلا يلبس) اي الرجل (حريرا ولا ذهبا)
فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامته
٨٢٧٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما طب عن ابي
امامة واسناده صحيح
وسببه انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر
فرمى به فوقعت منه حية فذكره
٨٢٧٦ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر ت ك عن جابر) وهو حديث صحيح
بغير ازار) يستر عورته وفي مسند ابي حنيفة مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)